

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 22-77

الصادر بتاريخ 29 ذو الحجة 1443 (29 يوليو 2022)

القاضي بتجديد ترخيص استغلال الخدمة الإذاعية هيت راديو التي تقدمها شركة هيت راديو ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 13 و17 و18 و24 و26 و38 منه؛

وبعد الاطلاع على وثائق الدراسة المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 22-76 المؤرخ في 29 ذو الحجة 1443 (29 يوليو 2022) القاضي بوضع دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية هيت راديو؛

وبعد المداولة:

1- يقرر تجديد ترخيص شركة هيت راديو ش.م من أجل استغلال الخدمة الإذاعية هيت راديو لمدة خمس (05) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ 11 ماي 2020. يجدد الترخيص ضمنا مع مراعاة متطلبات تغيير مقتضيات الترخيص، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

2- يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة هيت راديو ش.م. وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 ذو الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعبد القادر الشاوي الودي وعللي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛